

النهاية في غريب الأثر

- { قيل } (ه) فيه [أنه كَتَبَ : إلى الأقبال العَبَـأَهـلـة] جمع قَيْـل وهو أحدُ مُلوك حِمْيَر دون الملك الأعْظَم . ويُرْوَى بالواو . وقد تقدّم .
- ومنه الحديث [إلى قَيْـل ذي رُءَـيْن] أي مَلِكها وهي قَبيلة من اليَمَن تُنسب إلى ذي رُءَـيْن وهو من أذْواء اليَمَن ومُلوكها .
- [ه] وفيه كان لا يُقْرِلُ (في الهروي : [يُقْرِل]) مَالاً ولا يُبَيِّتُهُ [أي كان لا يُمَسْك من المال ما جاءه صَبَاحاً إلى وقتِ القائلة وما جاءه مَساءً لا يُمَسِكُهُ إلى الصَّبَاح . والمَقْرِل والقَيْـلُولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نَوْم . يقال : قال يَقْرِل قَيْـلُولة فهو قائل .
- (س) ومنه حديث زيد بن عَمْرٍو بن نُفَـيـل [ما مُهَاجِرُ كَمَن قال] وفي رواية [ما مُهَاجِر] أي ليس مَن هَاجَرَ عن وطنِهِ أو خرج في الهَاجِرَة كَمَن سَكَنَ في بَيْتِهِ عند القائلة وأقام به .
- وقد تكرر ذكر [القائلة] وما تَصَرَّفَ منها في الحديث .
- ومنه حديث أم مَعْبِد : .
- رَفِيقَـيْنِ مالا خَيْـمَـتِي أمّ مَعْبِدِ .
- أي نَزَلَا فيها عند القائلة إلّاـ أنه عَدَّاه بغير حرف جَرّ .
- (س) ومنه الحديث [أن رسول اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسلم كان يَتَرَعَّهْنَ وهو قائلُ السَّـقْـيَا] تَرَعَّهْنَ والسَّـقْـيَا : موضِعان بين مكة والمدينة : أي أنه يكون بالسَّـقْـيَا وقت القائلة أو هو من القول : أي يذكّر أنه يكون بالسَّـقْـيَا .
- ومنه حديث الجنائز [هذه فُلانة ماتت طُـهْـراً وأنت صائمٌ قائل] أي ساكن في البيت عند القائلة .
- ومنه شعر ابن رَواحة : .
- اليومَ نَضْرِبُكُمْ على تَنْزِيلِهِ ... ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ .
- الهامُ : جَمْعُ هامةٍ وهي أعلى الرأس . ومَقِيلُهُ : موضِعُهُ مُسْتَعَار من موضع القائلة . وسكون الباء من [نَضْرِبُكُمْ] من جائزات الشَّعْر وموضعها الرفع .
- (ه) وفي حديث خُزَيْمة [وأكْتَفِي (في الهروي : [واكْتَفِي]) مِنْ حِمْلَةٍ بالقَيْـلَة] القَيْـلَة والقَيْـل : شَرْب نصف النهار يعني أنه يَكْتَفِي بتلك الشَّرْبة لا يحتاج إلى حَمْلِهَا للخرَصَب والسَّـعَةِ .

- وفي حديث سَلَامَانَ [يَمْنَعُكَ ابْنُنَا قَيْلَةَ] يُرِيدُ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ قَبِيلَتِي
الْأَنْصَارَ وَقَيْلَةَ : اسم أمِّ لَهِم قديمة وهي قَيْلَةُ بنت كاهل .
(س) وفيه [من أقال نادِماً أقاله اللّهُ من نارِ جَهَنَّمَ] وفي رواية [أقاله اللّهُ
عَثْرَتَهُ] أي وافقَه على نَقْضِ البِيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يُقِيلُهُ إقالة
وتَقَايَلًا إذا فَسَخَا البِيع وعاد المَبِيعُ إلى مالِكِهِ والْثَمَنُ إلى المَشْتَرِي إذا كان قد
نَدِمَ أحَدُهُمَا أو كِلَاهُمَا وتكون الإقالة في البَيْعَةِ والعَهْدِ .
(س) ومنه حديث ابن الزبير [لمّا قُتِلَ عَثْمَانُ قُتِلَتْ : لا أَسْتَقِيلُهَا أَبَدًا] أي
لا أُقِيلُ هذه العَثْرَةَ ولا أَنْسَاهَا . والاسْتِقَالَةُ : طَلَبُ الإقالة . وقد تكررت في الحديث
.
(س [ه]) وفي حديث أهل البيت [ولا حامل القيلة] القيلة بالكسر : الأُدْرَةُ .
وهو انْتِفَاخُ الخُصْيةِ